الانقطاع الباطن لمعارض في الدرس الأصوليّ الحنفيّ

دراسة تأصيلية تحليلية

د . رائد بن خلف بن محمد العصيمي

أستاذ أصول الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بجامعة أم القرى

rkosaimi@uqu.edu.sa

المقدمة

الحمد لله رب العالمين،، والصلاة والسلام على خير المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فلا شك أن أهل العلم أخذوا على عاتقهم العناية بسنة النبي صلى الله عليه وسلم تعظيماً لشأنها، وحفظاً لألفاظها، وشرحاً لأحكامها، وبياناً لصحيحها من سقيمها، وكان لعلماء أصول الفقه نصيب من ذلك، فبينوا قواعد الاستنباط منها، وردوا على المنكر لها.

والمتأمل في الكتب الأصولية يجد أن علماء الحنفية قد خالفوا جمهور الأصوليين في بعض اختياراتهم، ومصطلحاتهم، وتقاسيمهم، ومن ذلك ما يتعلق بمباحث السنة، وترتب على ذلك الخلاف في الفروع الفقهية.

ومن تلك المصطلحات التي تفرد بها الحنفية عن غيرهم من الأصوليين مصطلح الانقطاع؛ ولذلك أحببت أن يكون هذا البحث عن قسم من أقسام الانقطاع، وهو الانقطاع الباطن لمعارض، مبيناً لمفهومه، وموضحاً لنشأته، وذاكراً لأقسامه، ووسمته بـ:

الانقطاع الباطن لمعارض في الدرس الأصوليّ الحنفيّ

دراسة تأصيلية تحليلية

سائلاً المولى جل وعلا الهداية والرشاد، والتوفيق والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1- أن فيه بياناً لحقيقة الانقطاع الباطن لمعارض من كتب الحنفية، وهم أبلغ في بيان مرادهم، وتوضيح مقصودهم.

2- أن فيه بياناً لبعض أسباب الخلاف في الفروع الفقهية مع الحنفية.

3- أن فيه بيانًا لتطور مصطلح الانقطاع الباطن لمعارض من النشأة إلى التكوين.

4- أن الدراسة التحليلية للمصطلحات الأصولية تكسب الباحث ملكة، ودقّة، ومهارة.

الدراسات السابقة:

من الأبحاث المفردة التي اطلعت عليها، ووجدت أنها تتقاطع مع بحثي، البحث الموسوم بـ: رد خبر الواحد بما يسمى بالانقطاع الباطن حقيقته، وحكمه، وأثره في الفقه الإسلامي لفضيلة الدكتور: ترحيب بن ربيعان الدوسري، وهو بحث منشور في مجلة علوم الشريعة واللغة العربية وآدابها بجامعة أم القرى عام 1423هـ.

والدكتور الكريم ذكر في بحثه تعريف الخبر وأقسامه، ومنزلة السنة في الشرع، وعند السلف، وإفادة خبر الواحد للعلم، والحديث المشهور عند الحنفية، والانقطاع الباطن وأقسامه، وأوجه الانقطاع الباطن لدليل معارض، والناظر في البحث يجد أن الهدف من البحث الرد على هذا التقسيم، ويظهر ذلك من أسباب اختيار الموضوع؛ ولذلك لم يتعمق الباحث في تأصيل المسألة عند الحنفية، فلم يذكر مفهوم الانقطاع الحنفية، واكتفى بذكر أقسامه كما هو في المبحث الخامس، وأسهب في الرد في المطالب الأربعة للمبحث السادس من غير تعمق في بيان مذهب الحنفية.

وبهذا يتبين أن الهدف من البحثين مختلف، فالبحث محل الدراسة ركز على تأصيل الانقطاع الباطن لمعارض عند الحنفية، وتفرد بذكر مفهوم الانقطاع الباطن لمعارض، وذكر نشأته، ومحل إعمال مكوناته، مع محاولة لتجلية رأي الحنفية عند ذكر أقسامه.

منهج البحث:

سألتزم في هذا البحث بالمنهجية العلمية من حيث: جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، والتوثيق، وتخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث، واتباع المنهج التحليلي في توضيح المسائل.

خطة البحث:

اقتضى البحث أن أقسّمه إلى: مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة.

المقدّمة: تشتمل على: مدخل إلى البحث، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

خطة البحث: يتكون البحث من ستة مباحث:

المبحث الأول: تعظيم السنة في المذهب الحنفي.

المبحث الثاني: الانقطاع عند الحنفية وأقسامه.

المبحث الثالث: مفهوم الانقطاع الباطن لمعارض

المبحث الرابع: نشأة الانقطاع الباطن لمعارض

المبحث الخامس: محل إعمال مكونات الانقطاع الباطن لمعارض

المبحث السادس: أقسام الانقطاع الباطن لمعارض، **وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: خبر الآحاد إذا ورد مخالفاً للكتاب.

المطلب الثاني: خبر الآحاد إذا ورد مخالفاً للسنة المعروفة.

المطلب الثالث: خبر الآحاد إذا ورد فيما تعم به البلوى.

المطلب الرابع: خبر الآحاد إذا أعرض الصحابة رضي الله عنهم عن المحاجة به.

الخاتمة: تشتمل على:

– النتائج. **– التوصيات.**

الفهارس العامة: تشتمل على:

– قائمة المصادر والمراجع.

وفي الختام؛ أحمد الله سبحانه، وأشكره على نعمه العظيمة، وآلائه الجسيمة، التي لا تعد ولا تحصى، فله الحمد في الأولى والآخرة، وأشكر كل من أسدى إلي نصحاً، أو يسّر لي معلومة.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الصادق الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: تعظيم السنة في المذهب الحنفي:

تكفل الله عز وجل بحفظ دينه، وصيانة شريعته، ومن تمام الحفظ للشريعة أن هيأ الله العلماء لحملها وصيانتها ورعايتها؛ ولذلك تجدهم من أعظم الناس تعظيماً لنصوصها، و تسليما وعملاً بدلالاتها؛ ولذلك لا تجد أحداً من العلماء والأئمة الذين كتب الله لهم القبول يتعمد مخالفة نصوص الوحيين، وإن وجد لأحد منهم مخالفة، وخاصة لنصوص السنة، فلا بد من عذر له على مخالفته، قال **ابن تيمية:** "وليُعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته، دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلا بد له من عذر في تركه، وجميع الأعذار ثلاثة أصناف: أحدها: عدم اعتقاده أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله، والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول، والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ"[1].

(1) رفع الملام عن الأئمة الأعلام: (ص:8، 9).

ومن هؤلاء العلماء الأجلاء **أبو حنيفة**، وأتباع مذهبه، فقد عظموا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعرفوا مكانتها وفضلها، قال **أبو حنيفة** عن الحديث: "إذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين"[1]، وقال: "إذا صحّ الحديث فهو مذهبي"[2]، وقال بعض الحنفية معتمدين قول **أبي حنيفة** السابق: "إذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عُمل بالحديث، ويكون ذلك مذهبه، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به، فقد صح عنه أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي"[3].

وكل ما سبق يدل على تعظيم **أبي حنيفة** للسنة، ولا يُلتفت لكلام من أفرط وبالغ في ذمه، قال **ابن عبد البر**: "وأفرط أصحاب الحديث في ذم أبي حنيفة رحمه الله، وتجاوزوا الحد في ذلك، والسبب الموجب لذلك عندهم إدخاله الرأي والقياس على الآثار واعتبارهما، وأكثر أهل العلم يقولون: إذا صح الأثر من جهة الإسناد بطل القياس والنظر، وكان ردّه لما ردّ من الأحاديث بتأويل محتمل، وكثير منه قد تقدمه إليه غيره وتابعه عليه مثله"[4].

وسلك طريقة **أبي حنيفة** في تعظيم السنة أتباع مذهبه، فهذا **أبو يوسف** كان عالماً بالحديث؛ ولذلك خالف أبا حنيفة في مسائل، وتابعه **محمد بن الحسن** عليها، وعامة هذا المسائل اتبع فيها النصوص والأقيسة الصحيحة؛ لأنه رحل بعد موت **أبي حنيفة** إلى الحجاز، واستفاد من أحاديثهم التي لم تكن مشهورة

(1) المدخل إلى سنن البيهقي: (ص:111).
(2) رد المحتار على الدر المختار: (67/1).
(3) رد المحتار على الدر المختار: (67/1، 68).
(4) جامع بيان العلم وفضله: (1097/2).

بالكوفة، وكان يقول: "لو رأى صاحبي ما رأيت، لرجع كما رجعت"[1]، قال **ابن تيمية** معقباً على قول **أبي يوسف**: "لعلمه بأن صاحبه ما كان يقصد إلا اتباع الشريعة، لكن قد يكون عند غيره من علم السنن ما لم يبلغه"[2].

ولقي **عبد الواحد بن زياد زفر بن الهذيل** وهو من كبار تلاميذ أبي حنفية، وناقشه في درء الحدود بالشبهات، وقال له: "جئتم إلى أعظم الحدود، فقلتم: تقام بالشبهات.

قال: وما هو؟.

قلتُ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يقتل مسلم بكافر) [3].

فقلتم: يقتل به -يعني: بالذمي-.

قال: فإني أشهدك الساعة أني قد رجعت عنه"[4].

قال **الذهبي** معلقاً: "هكذا يكون العالم وقافا مع النص"[5].

وعلماء الحنفية نصوا في كتبهم الأصولية على تعظيم السنة، وذلك بناء على تقريراتهم وترجيحاتهم للمسائل الواردة في مباحث السنة، قال **السرخسي**: "وأصحابنا هم المتمسكون بالسنة والرأي في الحقيقة، فقد ظهر منهم من تعظيم السنة ما لم يظهر من غيرهم ممن يدعي أنه صاحب الحديث؛ لأنهم جوزوا نسخ الكتاب بالسنة؛ لقوة درجتها، وجوزوا العمل بالمراسيل، وقدموا خبر المجهول على القياس، وقدموا قول الصحابي على القياس؛ لأن فيه شبهة السماع من الوجه الذي

(1) مجموع الفتاوى لابن تيمية: (47/4).

(2) المصدر السابق.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (111).

(4) سير أعلام النبلاء: (39/8، 40).

(5) سير أعلام النبلاء: (39/8، 40).

قررنا، ثم بعد ذلك كله عملوا بالقياس الصحيح، وهو المعنى الذي ظهر أثره بقوته"[1].

وسواء سلمنا بما ذكره **السرخسي** أو لم نسلم، فإنا نجزم أنهم يعظمون السنة، ويعرفون قدرها ومكانتها، وهذا الذي ينبغي أن يُظن بكل مسلم.

المبحث الثاني: الانقطاع عند الحنفية وأقسامه:

المتأمل في كتب علوم الحديث يجد أن المحدثين عقدوا أبواباً للحديث المنقطع في بيان حقيقته وأقسامه تسبق ما ذكره الحنفية في كتبهم الأصولية حسب ما وقفت عليه، **فالحاكم** المتوفى سنة 405هـ قال في كتابه علوم الحديث: "ذكر النوع التاسع من معرفة علوم الحديث النوع التاسع من هذا العلم معرفة المنقطع من الحديث، وهو غير المرسل، وقل ما يوجد في الحفاظ من يميز بينهما، والمنقطع على أنواع ثلاثة"[2].

والكلام عن الفرق بين المرسل والمنقطع عند من يقول به، وعن المصطلحات التي تصف الانقطاع في السند محلها كتب علوم الحديث[3]، والذي يهمنا أن هذا المصطلح يتعلق بالسند عند المحدثين دون المتن، وأن كل انقطاع في السند له مصطلح عندهم.

(1) أصول السرخسي: (113/2)، ومثل ما ذكر السرخسي ذكر البزدوي في أصوله. انظر: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار: (15/1 – 18).

(2) معرفة علوم الحديث: (ص: 27).

(3) انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم: (ص: 27)، معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح: (ص:51-59)، التقريب والتيسير للنووي: (ص: 34- 38).

وأما كتب الحنفية فأول من وقفت عليه قد أفرد الانقطاع بالحديث **البزدوي والسرخسي**، وهما بعد الحاكم وفاة، قال السرخسي: "فصل في بيان وجوه الانقطاع"[1]، وقال البزدوي: "باب: بيان قسم الانقطاع"[2].

والانقطاع عند الحنفية نوعان: صورة ومعنى كما عبر **السرخسي**[3]، وظاهر وباطن كما عبر **البزدوي**[4]، والخلاف بينهما لفظي، فمصطلح الصورة والظاهر مترادفان، ومصطلح المعنى والباطن مترادفان، قال **الفناري** عن الانقطاع: "وهو نوعان: ظاهر، وباطن؛ لأنه إما صورة أو معنى"[5]، وأكثر علماء الحنفية تابعوا **البزدوي** في تعبيره عن نوعي الانقطاع: بالظاهر والباطن[6].

النوع الأول: الانقطاع الظاهر، **وهو**: المرسل من الأخبار[7]، ومصطلح المرسل عند الأصوليين من الحنفية وغيرهم أعمّ منه عند المحدثين، فكل انقطاع في السند يُعبر عنه بالإرسال.

قال البخاري: "هذا النوع الذي نحن بصدده سمي مرسلاً؛ لعدم تقيده بذكر الواسطة التي بين الراوي والمروي عنه، وهو في اصطلاح المحدثين أن يترك

(1) أصول السرخسي: (359/1).

(2) أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار: (2/3).

(3) انظر: أصول السرخسي: (359/1).

(4) انظر: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار: (2/3).

(5) فصول البدائع في أصول الشرائع: (257/2).

(6) انظر: المنار: (ص:287)، الوافي في أصول الفقه: (1032/3)، التنقيح مع التلويح: (15/2)، فصول البدائع في أصول الشرائع: (257/2)، ولم أقف على من تابع السرخسي في تعبيره إلا الخبازي في شرح المغني: (329/1).

(7) انظر: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار: (2/3)، المنار: (ص:287)، الوافي في أصول الفقه: (1032/3)، التنقيح مع التلويح: (15/2)، فصول البدائع في أصول الشرائع: (257/2).

التابعي الواسطة التي بينه وبين الرسول – عليه السلام – فيقول قال رسول الله – عليه السلام"[1].

وقال **ابن الصلاح** موضحاً الفرق في مصطلح المرسل بين أهل الحديث وغيرهم من أهل الفقه والأصول: "إذا انقطع الإسناد قبل الوصول إلى التابعي، فكان فيه رواية راو لم يَسمع من المذكور فوقه، فالذي قطع به الحاكم الحافظ أبو عبد الله، وغيره من أهل الحديث أن ذلك لا يسمى مرسلاً، وأن الإرسال مخصوص بالتابعين، بل إن كان من سقط ذكره قبل الوصول إلى التابعي شخصاً واحدا سمُي منقطعاً فحسب، وإن كان أكثر من واحد سُمي معضلاً، ويُسمى أيضاً منقطعاً...، **والمعروف في الفقه وأصوله أن كل ذلك يسمى مرسلاً**، وإليه ذهب من أهل الحديث أبو بكر الخطيب وقطع به"[2].

وينقسم الانقطاع الظاهر عند الحنفية إلى أربعة أقسام[3]:

الأول: مرسل الصحابي.

الثاني مرسل أهل القرن الثاني والثالث.

الثالث: ما أرسله العدل في كل عصر.

الرابع: ما أرسل من وجه، واتصل من وجه.

(1) انظر: المنار: (ص:287)، الوافي في أصول الفقه: (1032/3)، كشف الأسرار: (2/3)، التنقيح مع التلويح: (15/2)، فصول البدائع في أصول الشرائع: (257/2).

(2) معرفة أنواع علوم الحديث: (ص:52).

(3) انظر هذه الأقسام، وتفصيلاتها عند الحنفية في المصادر التالية: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار: (2/3- 7)، أصول السرخسي: (359/1- 364)، كشف الأسرار للبخاري: (2/3-8)، المنار: (ص:287)، الوافي في أصول الفقه: (1036/3- 1046)، التنقيح مع التلويح: (15/2)، فصول البدائع: (257/2).

النوع الثاني: الانقطاع الباطن، **وهو**: معارضة الخبر لدليل أقوى منه يمنع ثبوت حكمه، أو نقصان وقصور في الناقل بفوات بعض شرائطه[1]، ويقصد الحنفية بالخبر: خبر الآحاد[2]، قال **الأخسيكتي** عن خبر الآحاد: "وحكمه إذا ورد غير مخالف للكتاب والسنة المشهورة في حادثة لا تعم بها البلوى، ولم يظهر من الصحابة رضي الله عنهم الاختلاف فيها، وترك المحاجة به، أنه يوجب العمل بشروط تراعى في المخبر"[3].

وينقسم الانقطاع الباطن عند الحنفية إلى قسمين[4]:

الأول: انقطاع بالمعارضة.

الثاني: انقطاع لقصور في حال الراوي.

وقسما الانقطاع الباطن وإن اتصل إسنادهما ظاهراً؛ لوجوده، فهما منقطعان باطناً وحقيقة[5].

وينقسم الأول من أقسام الانقطاع الباطن إلى أربعة أقسام:

الأول: ما كان مخالفاً لكتاب الله.

الثاني: ما كان مخالفاً للسنة المعروفة.

---

(1) انظر :كشف الأسرار للبخاري: (12/3).

(2) خبر الآحاد عند الحنفية: ما يرويه الواحد والاثنان فصاعداً، ويكون دون المتواتر والمشهور. انظر: الوافي في أصول الفقه: (1066/3)، التقرير لأصول البزدوي: (157/4).

(3) المنتخب مع شرحه الوافي في أصول الفقه: (1066/3).

(4) انظر هذين القسمين، وتفصيلاتهما عند الحنفية في المصادر التالية: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار: (7/3- 26)، أصول السرخسي: (364/1- 374)، كشف الأسرار للبخاري: (8/3- 26)، شرح المغني للخبازي: (329/1- 336)، المنار: (ص:289)، الوافي في أصول الفقه: (1072/3- 1082، 1091- 1100)، التوضيح مع التلويح: (18/2، 19)، فصول البدائع في أصو الشرائع: (260/2- 265).

(5) انظر: التوضيح مع التلويح: (18/2).

الثالث: أن يكون شاذاً في فيما تعم به البلوى.

الرابع: ما أعرض عنه الأئمة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم تحصل المحاجة به.

وينقسم الثاني من أقسام الانقطاع الباطن إلى أربعة أقسام:

الأول: خبر المستور[1].

الثاني: خبر الفاسق[2].

الثالث: خبر الصبي العاقل والمعتوه[3] والمغفل[4] والمساهل[5].

الرابع: خبر صاحب الهوى[6].

ما سبق ذكره هو خلاصة ماذكره الحنفية في كتبهم عن الانقطاع وأقسامه، ويتبين لنا بعد ذكره أن مصطلح الانقطاع بهذا التفصيل خاص بالحنفية دون غيرهم من الأصوليين والمحدثين، وأنه يشمل الإسناد والمتن، مخالفاً في ذلك مصطلح المحدثين الذين جعلوه مختصاً بالإسناد[7].

(1) قال السغناقي: "المستور: هو الذي لم تظهر عدالته وفسقه" الوافي في أصول الفقه: (1092/3).

(2) قال البخاري: "الفاسق: وهو المسلم الذي صدرت عنه كبيرة أو واظب على صغيرة" كشف الأسرار: (20/3).

(3) قال السغناقي: "المعتوه: من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير" الكافي شرح البزدوي: (1310/3).

(4) قال الدبوسي: "المغفل: هو الذي به غلبة النسيان، فلا يبقى له ضبط لما يسمع" تقويم الأدلة: (ص:176).

(5) قال الفناري: "المساهل: أي: المجازف الذي لا يبالي بالسهو والتزوير، ولا يشتغل بتداركهما" فصول البدائع في أصول الشرائع: (264/2).

(6) قال البخاري: "صاحب الهوى: وهو المخطئ في الأصول، المعاند بعد تبين الحق" كشف الأسرار: (20/3).

(7) انظر: منهج الحنفية في نقد الحديث: (ص: 124).

المبحث الثَّالث: مفهوم الانقطاع الباطن لمعارض

قبل أن أعرف الانقطاع الباطن لمعارض اصطلاحاً، فإني أعرف أهم مصطلحاته لغة.

الانقطاع لغة: مصدر انقطع، والقاف والطاء والعين أصل صحيح واحد، يدل على إبانة شيء من شيء كما ذكر **ابن فارس**، فانقطع الحبل إذا انفصل بعضه عن بعض، وقَطعت الطير قَطُوعاً: إذا خرجت من بلاد برد إلى بلاد حر[1].

الباطن لغة: جمع أبطنة وبواطن، والباء والطاء والنون أصل واحد، وذكر **ابن فارس**، والبطن من الإنسان وسائر الحيوان: خلاف الظهر، والباطن خلاف الظاهر[2].

وأما في الاصطلاح فجرت عادة أغلب الحنفية تعريفه بذكر أقسامه من غير ذكر لحقيقته وماهيته، وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك، وقد نوعت فيها ما بين متن وشرح وكتاب مستقل:

– قال **السرخسي**: "أما النوع الثاني وهو الانقطاع معنى ينقسم قسمين: إما أن يكون ذلك المعنى بدليل معارض أو نقصان في حال الراوي يثبت به الانقطاع، فأما القسم الأول: وهو ثبوت الانقطاع بدليل معارض فعلى أربعة أوجه ..."[3].

– قال **الخبازي**: "فأما الانقطاع بدليل معارض فعلى أربعة أوجه..." [4].

(1) انظر: معجم مقاييس اللغة: (101/5)، معجم اللغة العربية المعاصرة: (1835/3).

(2) انظر: المحكم والمحيط الأعظم: (9، 191)، معجم مقاييس اللغة: (259/1)، معجم اللغة العربية المعاصرة: (1835/3).

(3) أصول السرخسي: (364/1).

(4) شرح المغني: (329/1).

– قال **النسفي**: "وأما الباطن: فإن كان لنقصان في الناقل، فهو على ما ذكرنا، وإن كان بالعرض بأن خالف الكتاب أو ..."[1].

– قال **صدر الشريعة**: "وأما الانقطاع الباطن فإما بالمعارضة أو بنقصان في الناقل، أما الأول: فإما بمعارضة الكتاب..."[2].

– قال **الفناري**: "الفصل الثالث: في الانقطاع، وهو نوعان: ظاهر، وباطن...، والباطن إما بالمعارضة بأقسامه الأربعة: لمخالفته الكتاب، أو السنة المعروفة، أو لشذوذ فيما عم به البلوى كالصلاة ومقدماتها؛ لحاجة الكل إليها، أو لإعراض الصحابة عنه"[3].

وأول من وقفت عليه قد عرف الانقطاع الباطن لمعارض **البخاري** في شرح كشف الأسرار حيث قال: " أن يعارض الخبر دليل أقوى منه يمنع ثبوت حكمه...، فينقطع معنى ضرورة"[4]، وذكره تلميذه **الكاكي** في كتابه: جامع الأسرار في شرح المنار[5]، وذكره أيضا **البابرتي** تلميذ **الكاكي** في كتابه: التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي[6].

وسبب منع ثبوت حكم الخبر أنه قد عارضه ما هو أقوى منه فسقط حكمه، والمغلوب في مقابلة الغالب ساقط، فينقطع مع وجود الإسناد معنى[7]، والانقطاع المعنوي يحصل بمخالفة أخبار الآحاد كتاب الله، وبمخالفة السنة

(1) المنار: (ص:289).
(2) التوضيح مع شرح التلويح: (16/2).
(3) فصول البدائع في أصول الشرائع: (257/2).
(4) كشف الأسرار: (8/3).
(5) انظر: جامع الأسرار في شرح المنار: (711/3).
(6) انظر: التقرير لأصول البزدوي: (256/4).
(7) انظر: كشف الأسرار: (8/3).

المتواترة أو المشهورة، وبكونها مخالفة لقول الجماعة فيما اشتهر من الحوادث وعمّ به البلوى، وبكونه قد أعرض عنه الأئمة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم[1]، وسيأتي تفصيل ذلك عند الكلام عن أقسام الانقطاع الباطن لمعارض.

وهنا أمر مهم يجب التنبه له، والتنبيه عليه، وهو أن المقصود برد خبر الآحاد عند معارضته ما هو أقوى منه عدم العمل بظاهره وحكمه، وليس المقصود برده عدم ثبوته؛ ولذلك قال البخاري في التعريف السابق: "يمنع ثبوت حكمه"، وهذا هو المعهود في التطبيقات الفقهية، ومن أمثلة ذلك رد الحنفية الحديث المتعلق بالتصرية[2]، وهو في الصحيحين[3]، فلا يمكن لأحد أن يقول أن المقصود من ردهم تضعيفه، وإنما المقصود رد حكمه، ويدل على ذلك تعليل العيني عدم العمل بحديث التصرية بعدة وجوه منها: "أن الحديث، وإن وقع بنقل العدل الضابط عن مثله إلى قائله، لا بد في اعتباره أن يكون غير شاذ ولا معلول، وهذا معلول؛ لأنه يخالف عموم الكتاب والسنة المشهورة، فيتوقف بها عن العمل بظاهره"[4]

المبحث الرابع: نشأة الانقطاع الباطن لمعارض

لا شك أن المصطلحات تنمو شيئاً فشيئاً، وتنتقل من طور إلى طور حتى تتبين معالمها، ومكونات المصطلح الباطن لمعارض موجودة مع نشأة المذهب الحنفي، فإنك تجد أقوالاً **لأبي حنيفة وصاحبيه** تُنقل عنهم تدل على ذلك، كاستدلالهم بأن أبا حنيفة يرد خبر الآحاد إذا خالف السنة المشهورة، وذلك عندما أجاز بيع الرطب بالتمر، قال **السرخسي**: "لم يعمل أبو حنيفة بخبر سعد بن أبي

(1) انظر: كشف الأسرار: (8/3)، التقرير لأصول البزدوي: (256/4).

(2) أصل التصرية حبس الماء وجمعه، وتصرية الإبل والبقر والغنم عدم حلبها حتى يجتمع اللبن في ضرعها. انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام: (240/2- 242).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (2148، 2151)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (1515).

(4) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: (271/11).

وقاص رضي الله عنه في بيع الرطب بالتمر أن النبي عليه السلام قال: (أينتقص إذا جف) قالوا: نعم، قال: (فلا إذا)؛ لأنه مخالف للسنة المشهورة وهو قوله عليه السلام: (التمر بالتمر مثلا بمثل)"[1].

وهذا **محمد بن الحسن** في كتابه: الحجة على أهل المدينة يرجح السجود للسهو بعد السلام عن زيادة أو نقصان، ولا يعمل بالحديث الذي رواه عبدالله بن بحينة، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم: سجد للسهو قبل السلام[2]، وقال معللاً ذلك: "أفنقبل هذا بترك السنة والآثار المعروفة"[3]، ويقصد بذلك حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وفيه أنه قام في الركعتين الأوليين، فسبحوا به، فلم يجلس، فلما قضى صلاته، سجد سجدتين بعد التسليم، ثم قال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم[4].

وهذا **أبو يوسف** في كتابه: الرد على سير الأوزاعي يصرح بالبعد عن الشاذ من الحديث، والأخذ بما وافق الجماعة عليه من الحديث، وما وافق الكتاب والسنة، لا ماخالفهما، فيقول: "فإياك وشاذ الحديث، وعليك بما عليه الجماعة من الحديث، وما يعرفه الفقهاء، وما يوافق الكتاب والسنة، فقس الأشياء على ذلك، فما خالف القرآن فليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن جاءت به الرواية"[5]، وهو من أجمع ما وقفت عليه من النصوص عن **أبي حنيفة وصاحبيه**، ويمكن أن يُعتبر بذرة لمصطلح الانقطاع الباطن لمعارض عند الحنفية.

(1) أصول السرخسي: (367/1).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (829)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (570).

(3) الحجة على أهل المدينة: (225/1).

(4) أخرجه أبو داود في سننه: (270/2)، والترمذي في سننه: (471/1)، وأحمد في مسنده: (100/3)، قال ابن عبدالهادي: (أما حديث المغيرة: ففيه ابن أبي ليلى، وقد ضعَّفوه) تنقيح التحقيق: (354/2).

(5) الرد على سير الأوزاعي: (ص:31).

وعند النظر في كتب الحنفية الأصولية نجد أن مكونات الانقطاع الباطن لمعارض ظهرت كاملة مع الاستدلال عليها، والتمثيل لها عند **عيسى بن أبان**[1] تلميذ **محمد بن الحسن** في كتابه الرد على **بشر المريسي** في الأخبار[2]، قال **الجصاص**: "فمن العلل التي يردها[3] أخبار الآحاد عند أصحابنا: ما قاله **عيسى بن أبان**: ذكر أن خبر الواحد يرد لمعارضة السنة الثابتة إياه، أو أن يتعلق القرآن بخلافه فيما لا يحتمل المعاني، أو يكون من الأمور العامة، فيجيء خبر خاص لا تعرفه العامة، أو يكون شاذاً قد رواه الناس، وعملوا بخلافه"[4].

وذكر **عيسى بن أبان** أدلته على ثبوت رد الخبر في هذه العلل، فقال في نصوص متفرقة نقلها عنه **الجصاص**:

(1) عيسى بن أبان له أثر كبير في تقعيد المذهب الحنفي، ويظهر ذلك من خلال أمرين:

الأمر الأول: ذكر الحنفية له في كتبهم، واستشهادهم بأقواله، ومن أمثلة ذلك قول السرخسي في ترك الحديث: "فأما ما يكون من الصحابة فهو نوعان على ما ذكره عيسى بن أبان رحمه الله" أصول السرخسي: (7/2).

الأمر الثاني: ذكر غير الحنفية له في كتبهم الأصولية، ونصب الخلاف معه، والشدة في العبارة عنه، ومن أثلة ذلك قول السمعاني: "وهذا الذى نحن فيه وهو التوقف عن قبوله السنة إلى أن يعرض الكتاب والأصول أحد تلك الأقسام على ما قاله هذا الرجل ولسنا نخصه بهذه الآية بل هو متبع فى هذا الأمر ناسج على منوال ثابت قبله سالك سبيلاً وطيت له ولأمثاله فإن عيسى بن أبان البصرى هو المخترع لهذا" قواطع الأدلة: (370/1).

(2) وقد استفاد منه الجصاص في كتابه الفصول، وخاصة فيما يتعلق بالأخبار ومراتبها، قال الجصاص: "وقد ذكر أبو موسى عيسى بن أبان – رحمه الله– جملة في ترتيب الأخبار وأحكامها في كتابه في الرد على بشر المريسي في الأخبار، وأنا أذكر معانيها مختصرة دون سياقة ألفاظها،... واقتصرت منها على موضع الحاجة في معرفة مذهبه فيها" الفصول في الأصول: (35/3)، وجاء في موضع آخر من الفصول أن اسم الكتاب: الرد على بشر المريسي والشافعي في الأخبار. انظر: الفصول في الأصول: (103/1).

(3) هكذا في المطبوع، ولعلها: "ترد بها".

(4) الفصول في الأصول: (113/3).

– "ورد أخبار الآحاد لعللٍ، عليه عمل الناس، وهو مذهب الأئمة من الصحابة، ومن بعدهم"[1].

– "وهذا مذهب التابعين ومن بعدهم في قبول أخبار الآحاد وردها بالعلل"[2].

وذكر **عيسى بن أبان** عدداً من الأخبار يدلل بها على قوله، قال **الجصاص** بعد ذكرها: "ذكر عيسى هذه الأخبار، وأخباراً أُخَر غيرها معها، واستدل بها: على أن من مذهب السلف: رد أخبار الآحاد بالعلل"[3].

وإن كان **عيسى بن أبان** ذكر هذه العلل ودلل على صحة القول بها، فإن **الجصاص** له الفضل في نقل نصوص وآراء عيسى بن أبان من كتبه المفقودة، **ومنها**: الرد على **بشر المريسي** في الأخبار، وبيان مافيه وتبنّيه لرأيه، ويمكن أن نتأمل النصوص التالية **للجصاص**: والتي يُظهر فيها نصرته لرأي **عيسى بن أبان**:

– قال بعد ذكره للأخبار التي استدل بها **عيسى بن أبان** على رد أخبار الآحاد بالعلل: "وهذا استدلال صحيح على ما ذكر؛ لأنه قد ثبت به إجماعهم على اعتبار ذلك، كما أثبت بإجماعهم لِما قبلوه من الأخبار في لزوم العمل بها والمصير إليها، فمن حيث كان إجماعهم على قبول أخبار الآحاد بمثل الروايات التي يثبت بمثلها،... وجب أن يكون إجماعهم فيما ردوا منها حجة في ردها، للعلل التي وصفنا"[4].

(1) الفصول في الأصول: (117/3).
(2) الفصول في الأصول: (119/3).
(3) الفصول في الأصول: (121/3).
(4) الفصول في الأصول: (121/3).

– وقال في نهاية شرحه لكلام **عيسى بن أبان** عن العلل التي تُرد بها أخبار الآحاد: "قد حكيت جملة ما ذكره **عيسى** في هذا المعنى، وهو عندي مذهب أصحابنا، وعليه تدل أصولهم"(1).

وزاد الجصاص قسماً خامساً لم يذكره **عيسى بن أبان**، وهو مخالفة الحديث موجبات العقول، قال **الجصاص** في بيانه: "ومما يُرد به أخبار الآحاد من العلل أن ينافي موجبات أحكام العقول؛ لأن العقول حجة لله تعالى، وغير جائز انقلاب ما دلت عليه وأوجبته، وكل خبر يضاده حجة للعقل فهو فاسد غير مقبول، وحجة العقل ثابتة صحيحة، إلا أن يكون الخبر محتملاً لوجه لا يخالف به أحكام العقول، فيكون محمولاً على ذلك الوجه"(2).

وجاء **أبو زيد الدبوسي** بعد **عيسى بن أبان والجصاص** مقرراً لما ذكرا في بيان العلل التي تُرد بها أخبار الآحاد فعقد باباً عن انتقاد خبر الواحد بعد ثبوته مرسلاً أو مسنداً، وذكر فيه مكونات الانقطاع الباطن لمعارض، ووافق في مضمونها وعددها ما ذكره **عيسى بن أبان**، قال **أبو زيد الدبوسي** في مطلع هذا الباب: "باب القول في انتقاد خبر الواحد بعد ثبوته عن الرسول عليه السلام مسنداً أو مرسلاً.

خبر الواحد ينتقد من وجوه أربعة:

العرض على كتاب الله تعالى، ورواجه بموافقته، وزيافته بمخالفته.

ثم على السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تواتراً أو استفاضة أو إجماعاً.

ثم العرض على الحادثة فإن كانت مشهورة لعموم البلوى بها، والخبر شاذّ، كان ذلك زيافة فيه.

---

(1) الفصول في الأصول: (122/3).

(2) الفصول في الأصول: (121/3، 122).

وكذلك إن كان حكم الحادثة مما اختلف فيه السلف اختلافاً ظاهراً، ولم ينقل عنهم المحاجة بالحديث، كان عدم ظهور الحجاج به زيافة فيه"[1].

ويظهر عند التأمل في النصوص التي ذُكِرت عن عيسى بن أبان والجصاص وأبي زيد الدبوسي عدم وجود مصطلح الانقطاع الباطن، وإن كانت مكوناته ظاهرة المعالم توضيحاً وشرحاً واستدلالاً وتمثيلاً.

وجاء بعدهم عالمان جليلان لهما أثر واضح في ظهور معالم أصول الفقه، وخاصة في تقاسيمه، وترابط أبوابه، وانتظام مسائله، وهما: **فخر الإسلام البزدوي، وشمس الأئمة السرخسي**[2]، وقد وضح عندهما مصطلح الانقطاع اسماً ومضموناً، ونصّا على أقسامه، ومنها: الانقطاع الباطن لمعارض.

قال **البزدوي**: "وأما الانقطاع الباطن فنوعان: انقطاع بالمعارضة، وانقطاع لنقصان وقصور في الناقل.

أما الأول: فإنما يظهر بالعرض على الأصول فإذا خالف شيئاً من ذلك كان مردوداً منقطعاً وذلك أربعة أوجه أيضا:

ما خالف كتاب الله، والثاني: ما خالف السنة المعروفة، والثالث: ما شذ من الحديث فيما اشتهر من الحوادث، وعم به البلوى، فورد مخالفاً للجماعة، والرابع: أن يعرض عنه الأئمة من أصحاب النبي – عليه السلام–"[3].

وقال **السرخسي**: "أما النوع الثاني: وهو الانقطاع معنى، ينقسم قسمين: إما أن يكون ذلك المعنى بدليل معارض، أو نقصان في حال الراوي يثبت به الانقطاع.

(1) تقويم الأدلة: (ص:196).

(2) انظر: تطور الفكر الأصولي الحنفي: (ص:140).

(3) أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار: (7/3، 8).

فأما القسم الأول: وهو ثبوت الانقطاع بدليل معارض، فعلى أربعة أوجه: إما أن يكون مخالفاً لكتاب الله تعالى، أو لسنة مشهورة عن رسول الله، أو يكون حديثاً شاذاً لم يشتهر فيما تعم به البلوى، ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته، أو يكون حديثاً قد أعرض عنه الأئمة من الصدر الأول بأن ظهر منهم الاختلاف في تلك الحادثة، ولم تجر بينهم المحاجة بذلك الحديث"[1].

ومع تأثير **البزدوي والسرخسي** على من بعدهما من علماء الحنفية إلا أن بعض من جاء بعدهما لم يستعمل هذا المصطلح في كتبه، وهذا ذكر لبعضهم:

- **علاء الدين السمرقندي** في كتابه: ميزان الأصول لم يستعمل مصطلح الانقطاع الباطن لمعارض، وإن كان قد ذكر شيئاً من مكوناته في شرائط خبر الواحد[2].

- **العلاء الأسمندي** في كتابه: بذل النظر في الأصول لم يستعمل مصطلح الانقطاع الباطن لمعارض، وإن كان قد ذكر شيئاً من مكوناته في شرائط خبر الواحد[3].

- **ابن الساعاتي** في كتابه: بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام، لم يستعمل مصطلح الانقطاع الباطن لمعارض مع أنه استفاد من أصول البزدوي في كتابه، وقال: "ورصّعته بالجواهر النفيسة من أصول فخر الإسلام"[4]، وقد ذكر شيئاً من مكوناته في القسم الرابع من خبر الواحد، وهو: فيما اختلف في رده به[5].

---

(1) أصول السرخسي: (364/1).

(2) انظر: ميزان الأصول: (ص: 431- 456).

(3) انظر: ميزان الأصول: (ص: 431- 456).

(4) بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام: (2/1، 3).

(5) انظر: بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام: (360/1- 368).

وخلاصة هذا المبحث أن أبا يوسف وضع بذرة مصطلح الانقطاع الباطن لمعارض، و**عيسى بن أبان** أسس لمصطلح الانقطاع الباطن لمعارض، **والجصاص والدبوسي** قاما بتوضيحه وبيانه، **والبزدوي والسرخسي** قاما بوضع اسمه، ووضعه في منظومة الانقطاع التي تفرع منها: الانقطاع الباطن، والانقطاع الباطن الذي تفرع منه قسمان، أحدهما: الانقطاع الباطن لمعارض، وأن بعض علماء الحنفية بعد **البزدوي والسرخسي** لم يلتزموا بهذا المصطلح في كتبهم، وإن كانت مكوناته موجودة عندهم في الغالب.

المبحث الخامس: محل إعمال مكونات الانقطاع الباطن لمعارض

المتأمل في كلام الحنفية يجد أن أخبار الآحاد عندهم ليست على مرتبة واحدة فيما يتعلق بالشروط المذكورة في الانقطاع لمعارض، وهذا الذي وضحه **الجصاص** وفهمه من كلام **عيسى بن أبان**، قال **الجصاص** بعد ذكره لكلام **عيسى بن أبان** في العلل التي تُرد بها أخبار الآحاد: "قد حكيت جملة ما ذكره عيسى في هذا المعنى، وهو عندي مذهب أصحابنا، وعليه تدل أصولهم، وإنما قصد عيسى – رحمه الله – فيما ذكره إلى بيان حكم الأخبار الواردة في الحظر، أو الإيجاب، أو في الإباحة، ما قد ثبت حظره بالأصول التي ذكرها، أو حظر ما ثبت إباحته، مما كان هذا وصفه، فحكمه جار على المنهاج الذي ذكرناه في القبول، أو الرد"[(1)].

فيُفهم من الكلام السابق أن ما يتعلق بالشروط المذكورة في الانقطاع لمعارض برد خبر الآحاد أو قبوله خاصة بأخبار الآحاد التي دلت على التحريم أو الإيجاب أو إباحة ما ثبت تحريمه، أو تحريم ما ثبتت إباحته، مما يلزم النبي صلى

(1) الفصول في الأصول: (122/3).

الله عليه وسلم توقيف الناس على حكمه، وإشاعته بينهم، ويرد نقله بحسب استفاضته فيهم، دون غيرها من أخبار الآحاد.

وقد بيّن **الجصاص** بعد النص السابق أخبار الآحاد التي لا تنطبق عليها شروط رد خبر الآحاد أو قبوله، مما لا يلزم النبي صلى الله عليه وسلم توقيف الناس على حكمه وإشاعته، فقال: "وأما الأخبار الواردة في تبقية الشيء على إباحة الأصل، أو نفي حكم لم يكن واجبا في الأصل، أو في استحباب فعل، أو تفضيل بعض القرب على بعض، فإن هذا عندنا خارج عن الاعتبار الذي قدمنا؛ وذلك لأنه ليس على النبي – عليه السلام – بيان كل شيء مباح، ولا توقيف الناس عليه بنص يذكره، بل جائز له ترك الناس فيه على ما كان عليه حال الشيء من الإباحة قبل ورود الشرع.

وكذلك ليس عليه تبيين منازل القرب ومراتبها بعد إقامة الدلالة لنا على كونها قرباً، كما أنه ليس عليه أن يبين لنا مقادير ثواب الأعمال، فلذلك جاز ورود خبر خاص فيما كان هذا وصفه، وتوقيفه بعض الناس عليه دون جماعتهم، حسب ما يتفق من سؤال السائل عنه، أو وجود سبب يوجب ذكره، فيعرفه خواص من الناس، وينقلوه دون كافتهم"[1].

وذكر **الجصاص** بعد هذا النص أمثلة على تبقية الشيء على إباحة الأصل، أو نفي حكم لم يكن واجباً في الأصل، أو في استحباب فعل، أو تفضيل بعض القرب على بعض[2].

وختم **الجصاص** الباب الذي عقده للعلل التي يُرد بها خبر الآحاد بعد أن بيّن فيه مذهب **عيسى بن أبان**، وأيّده، وبيّن أن هذا هو مذهب الحنفية وتدل عليه

(1) الفصول في الأصول: (122/3).

(2) انظر: الفصول في الأصول: (122/3، 123).

أصولهم، وأن محل اعتبار هذه العلل أخبار الآحاد التي دلت على التحريم أو الإيجاب أو إباحة ما ثبت تحريمه، أو تحريم ما ثبتت إباحته، دون غيرها من أخبار الآحاد، بقوله: "فعلى هذه المعاني التي ذكرنا: يجب اعتبار أخبار الآحاد، في قبولها وردها"(1).

وهذا تفصيل دقيق لا تجده في كتب الحنفية الأصولية حسب بحثي، وستجد شيئاً من الإشارات عند الكلام عن خبر الواحد فيما تعم به البلوى، ودونك ما وقفت عليه:

– قال **الجصاص** عن خبر الآحاد: "وأما حكمه فيما تعم البلوى به: فإنما كان علة لرده من توقيف من النبي – عليه السلام – الكافة على حكمه، فيما كان فيه إيجاب أو حظر نعلمه(2) بأنهم لا يصلون إلى علمه إلا بتوقيفه"(3).

نصّ **الجصاص** على أن خبر الواحد الذي يُردّ فيما تعم به البلوى ما ثبت به إيجاب أو حظر، وذلك عنما قال: "... فيما كان فيه إيجاب أو حظر"(4)، وهو يؤيد ما تم ذكره في أول هذا المبحث.

– قال **ابن الهمام**: "مسألة: خبر الواحد مما تعم به البلوى، أي: يحتاج إليه الكل حاجة متأكدة مع كثرة تكرره، لا يثبت به وجوب دون اشتهار، أو تلقي الأمة بالقبول، عند عامة الحنفية، منهم: الكرخي، كخبر مس الذكر، وليس غسل اليدين ورفعهما منه؛ إذ لا وجوب"(5).

(1) انظر: الفصول في الأصول: (122/3، 123).
(2) هكذا في المطبوع، ولعلها: "نعلم".
(3) الفصول في الأصول: (114/3).
(4) المصدر السابق.
(5) التحرير مع شرحه التقرير والتحبير: (295/2، 296).

نصّ ابن **الهمام** على أن الخلاف بين الحنفية والجمهور في اعتبار خبر الواحد فيما تعم به البلوى إذا كان يثبت به الوجوب، وأما إذا لم يثبت به الوجوب فلا خلاف في العمل به؛ ولذا قال: "خبر الواحد مما تعم به البلوى، ...لا يثبت به وجوب"(1).

– وقريباً مما قال **ابن الهمام**، قال **محب الله بن عبدالشكور**: "مسألة: خبر الواحد فيما يتكرر، وتعم به البلوى، كخبر ابن مسعود في مس الذكر، لا يُثبت الوجوب دون اشتهار، أو تلقي الأمة بالقبول"(2).

المبحث السادس: أقسام الانقطاع الباطن لمعارض(3).

المطلب الأول: خبر الآحاد إذا ورد مخالفاً للكتاب.

هذا القسم الأول من أقسام الانقطاع الباطن لمعارض عند الحنفية، وبيانه يحتاج إلى تفصيل وتدقيق، وسأقوم ببيانه من خلال ما يأتي:

أولاً: رد خبر الآحاد الذي ورد مخالفاً للكتاب من كل وجه بحيث لا يمكن الجمع بينهما، ليس خاصاً بالحنفية، بل جاء عن غيرهم من العلماء، ويدل على ذلك النصوص التالية:

– قال **أبو الحسين البصري**: "فإن كان الخبر ينافي الكتاب من غير نسخ، لم يجز قبوله"(4).

(1) المصدر السابق.

(2) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت: (157/2، 158).

(3) وقد اكتفيت بذكر الأقسام التي جاءت عند أول من ذُكِر عنده مصطلح الانقطاع الباطن لمعارض، وهما: البزدوي والسرخسي.

(4) المعتمد: (153/2).

– قال **أبو يعلى**: "وأما أصحاب أبي حنيفة فإن قالوا: يُرد خبر الواحد إذا خالف الأصول التي هي نص الكتاب ونص السنة المتواترة والإجماع، فنحن نوافق على ذلك"(1).

– قال **أبو إسحاق الشيرازي**: "إذا روى الخبر ثقة رُدّ بأمور: ... والثاني: أن يخالف نص كتاب أو سنة متواترة فيُعلم أنه لا أصل له، أو منسوخ"(2).

ثانياً: خبر الآحاد الذي خالف عموم القرآن ومطلقه، لا يقبل عند عامة الحنفية دون غيرهم من العلماء، وهو محل الخلاف بينهم، قال **البخاري**: "فإن خالف خبر الواحد عموم الكتاب أو ظاهره فهو محل الخلاف، فعندنا: لا يجوز تخصيص العموم، وترك الظاهر وحمله على المجاز بخبر الواحد، كما لا يجوز ترك الخاص والنص من الكتاب به، ... وعند الشافعي وعامة الأصوليين: يجوز تخصيص العموم به، ويثبت التعارض بينه وبين ظاهر الكتاب، وعموماته لا توجب اليقين عندهم، وإنما تفيد غلبة الظن كخبر الواحد، فيجوز تخصيصها ومعارضتها به عندهم"(3).

وقولي: إن خبر الآحاد الذي خالف عموم القرآن ومطلقه هو قول عامة الحنفية؛ **لأمرين**:

الأمر الأول: أنّ من الحنفية من يرى عمومات الكتاب ظنية **كأبي منصور الماتريدي**، ومن تابعه من مشايخ سمرقند، وينبني على هذا القول جواز تخصيص العموم بخبر الآحاد عندهم، قال **أبو اليسر البزدوي** عن أثر الخلاف بين من يقول بقطعية عمومات الكتاب وبين من يقول بظنيتها: "ولهذا لم يُجوّز الأولون تخصيص العام من كتاب الله بخبر الواحد والقياس، وجوّزه الآخرون؛ لأن خبر الواحد في

(1) العدة في أصول الفقه: (894/3)، وانظر أيضا: (964/3).
(2) اللمع: (354/1).
(3) كشف الأسرار: (9/3).

إيجاب العمل مثل العام من كتاب الله تعالى"[1]، ورجح بعض الحنفية أنهم لا يرون تخصيص عموم الكتاب بخبر الآحاد مع قولهم بظنية عموماته؛ لأن الشبهة في خبر الواحد تتعلق بمتنه ومعناه، وفي عموم الكتاب تتعلق بمعناه فقط، فالاحتمال فيه فوق الاحتمال في عموم الكتاب[2].

الأمر الثاني: أن من علماء الحنفية من نقل الخلاف بينهم في جواز تخصيص العموم بخبر الواحد، قال **أبو اليسر البزدوي**: "العام الذي لم يخص منه شيء لا يجوز تخصيصه إلا بما يجوز به نسخه عند عامة أصحابنا، وعند بعض أصحابنا المتأخرين: يجوز تخصيصه بما لا يجوز به نسخه، وهو قول أصحاب الشافعي، حتى إن تخصيص كتاب الله تعالى، وتخصيص الخبر المتواتر لا يجوز بخبر الواحد وبالقياس عند الأولين، ويجوز عند الآخرين"[3].

وردُّ عامة الحنفية خبر الآحاد الذي خالف عموم القرآن ومطلقه مبني عندهم على أن الزيادة على النص نسخ، وإذا كان كذلك فلا بد من توافر شروطه، قال السرخسي: "الدلالة قامت لنا على أن الزيادة على النص نسخ، فلا يثبت إلا بما يثبت النسخ به، والنسخ لا يثبت بخبر الواحد"[4]، وقال **ابن الهمام** مبيّناً علاقة عدم جواز تخصيص العام وتقييد المطلق بخبر الآحاد بمسألة الزيادة على النص: "بعد اشتراط الحنفية المقارنة في المخصص، لا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد، ... وكذا تقييد مطلقه، وهو المسمى بالزيادة على النص عندهم"[5].

(1) معرفة الحجج الشرعية: (ص:66).

(2) انظر: أصول الفقه لأبي الثناء اللامشي: (ص:133)، كشف الأسرار للبخاري: (9/3).

(3) معرفة الحجج الشرعية: (ص:72).

(4) أصول السرخسي: (112/1).

(5) التحرير مع شرح التقرير والتحبير: (218/2).

ويجوز عند عامة الحنفية تخصيص عموم القرآن الذي ثبت تخصيصه بخبر الآحاد، قال **الجصاص**: "العام الذي قد ثبت خصوصه بالاتفاق، يجوز أن يُخص منه بعض ما انتظمه العموم بخبر الواحد"(1)، وقال **السرخسي**: "ومتى ثبت التخصيص في العام بدليله، فحينئذ يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس"(2)، ومنع بعض الحنفية منه كما نقل ذلك عنهم **أبو اليسر**(3).

ثالثا: خبر الآحاد الذي يبين مجمل القرآن، فإنه يُقبل عند الحنفية، ولا يكون من باب الزيادة على النص، ويدل على ذلك النصوص التالية:

- قال **الجصاص**: "إن اللفظ إذا كان محتملاً للمعاني فخبر الواحد مقبول في إثبات المراد به من قِبَل أن الاحتمال يمنع وقوع العلم بالمراد، ويجعله موقوف الحكم على البيان، فاحتجنا أن نستدل عليه بغيره، كسائر الأشياء التي لا نص فيها، فيُقبل خبر الواحد في إثبات حكمها،...، وبمثل هذا قبلنا خبر الواحد في بيان الألفاظ المجملة المفتقرة إلى البيان"(4).
- قال **السغناقي**: "يصح أن يقع خبر الواحد بياناً لمجمل الكتاب"(5).
- قال **البخاري**:"وتفسير المجمل بالسنة جائز بالاتفاق"(6).

وإذا تبين هذا فلا يعترض معترض على الحنفية استدلالهم بخبر الواحد في بيان مجمل الكتاب على أنه من باب الزيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، فلا تصح بخبر الآحاد، **ومن أمثلة ذلك**: الاعتراض على استدلال الحنفية بأن

(1) الفصول في الأصول: (199/1).
(2) أصول السرخسي: (134/1).
(3) انظر: معرفة الحجج الشرعية: (ص:72).
(4) الفصول في الأصول: (200/1).
(5) الكافي شرح البزدوي: (313/1).
(6) كشف الأسرار: (313/1).

الفرض في مسح الرأس الناصية، وهي تعدل ربع الرأس بخبر الآحاد الذي رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة[1] قوم فبال وتوضأ، ومسح على ناصيته وخفيه[2]، وهو زيادة على ما في قوله تعالى: {وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ} [سورة المائدة:6].

قال **البابرتي** في الرد على هذا الاعتراض: "جواب عما يقال: حديث المغيرة خبر واحد لا يزاد به على الكتاب، ووجهه: أنه ليس من باب الزيادة على الكتاب، بل الكتاب مجمل، فالتحق الخبر بياناً به، ويجوز أن يقع خبر الواحد بياناً لمجمل الكتاب"[3].

رابعاً: استدل الحنفية بعدة أدلة على رد خبر الآحاد الذي خالف الكتاب، ومنها ما يلي:

– قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل، وإن كان مائة شرط"[4]، **ووجه الدلالة منه:** أن المقصود من الحديث كل شرط خالف كتاب الله تعالى، وليس المراد عدم وجود عينه في كتاب الله

(1) قال ابن الجوزي: "السباطة: ملقى التراب والقمام ونحو ذلك، تكون بأفنية البيوت مرفقا للناس، وتكون في الغالب سهلة لا يرتد منها الرشاش على البائل" كشف المشكل من حديث الصحيحين: (377/1).

(2) ورد هذا الحديث بهذه الصيغة في بعض كتب الحنفية الفقهية كالهداية للمرغيناني، قال ابن حجر: "وهذا منتزع من حديثين: أما حديث السباطة فرواه ابن ماجة ...، وأما حديث المسح على الناصية والخفين فأخرجه مسلم ..."الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (11/1).

حديث السباطة عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أخرجه الترمذي في سننه: (65/1)، وابن ماجة في سننه: (204/1)، وأحمد في مسنده: (83/30)

وحديث المسح على الناصية والخفين عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (274).

(3) العناية في شرح الهداية: (17/1).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (2155)، ومسلم في صحيحه برقم: (1504).

تعالى، فعين هذا الحديث ليس موجوداً في كتاب الله تعالى، وبالإجماع هناك أحكام ثابتة بخبر الواحد والقياس مع عدم وجودها في كتاب الله تعالى، فيكون المراد ما كان مخالفاً لكتاب الله، ومن ذلك خبر الآحاد إن خالف كتاب الله تعالى فهو مردود(1).

– قول النبي صلى الله عليه وسلم:"تكثر لكم الأحاديث بعدي، فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق فاقبلوه، وما خالف فردوه" (2) (3)، **وجه الدلالة منه**: أن كل حديث يخالف كتاب الله فليس بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم، وإنما هو كذب، ومثله الحديث الذي يعارض دليلاً أقوى منه، فإنه منقطع عنه صلى الله عليه وسلم؛ لأن أدلة الشريعة لا يناقض بعضها بعضاً(4).

– أن كتاب الله تعالى ثابت باليقين، وخبر الواحد ثابت مع شبهة، فرد ما فيه شبهة في ثبوته أولى من رد المتيقن في ثبوته(5).

(1) انظر: تقويم الأدلة: (ص:196)، أصول السرخسي: (364/1).

(2) أخرجه الدارقطني في سننه: (208/4)، والطبراني في المعجم الكبير: (316/12)، قال ابن الملقن: (رواه الدارقطني من رواية جبارة بن المغلِّس، وهو: ضعيف) تذكرة المحتاج ص: 27، وقال: (رواه الطبراني في أكبر معاجمه من حديث الوَضِين بن عطاء... الوَضِين، قال أحمد: ما به من بأس، وليّنه غيره) تذكرة المحتاج ص: 28.

(3) وهم عبدالعزيز البخاري عندما ذكر أن الحديث أخرجه البخاري، فقال رداً على من طعن في الحديث: "والجواب: أن الإمام أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري أورد هذا الحديث في كتابه، وهو الطود المُتبع في هذا الفن، وإمام أهل هذه الصنعة، فكفى بإيراده دليلا على صحته، ولم يلتفت إلى طعن غيره بعد" كشف الأسرار: (10/3).

(4) انظر: تقويم الأدلة:(ص:196)، أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار: (10/3)، أصول السرخسي: (365/1)، التوضيح مع شرحه التلويح: (18/2).

(5) انظر: تقويم الأدلة: (ص:196)، أصول السرخسي: (365/1).

خامساً: من أمثلة رد خبر الآحاد عند الحنفية بسبب مخالفته الكتاب، رد الحنفية ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد مع يمين[1]، وعللوا ذلك بمخالفته لقول الله تعالى: {وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ } [سورة البقرة:282]، **وذلك من عدة وجوه منها**[2]:

- أن الأمر بالاستشهاد مجمل، وجاء تفسيره برجلين أو رجل وامرأتين، وتفسير المجمل بيان لجميع ما يتناوله.

- أن الله عز وجل قال: {ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ}[سورة البقرة:282]، فنص على أن أدنى ما تنتفي به الريبة الشهادة برجلين أو رجل وامرأتين ، وليس بعد الأدنى شيء.

وعلى هذا يكون القضاء بشاهد ويمين من باب الزيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، والنسخ لا يكون بخبر الآحاد.

المطلب الثاني: خبر الآحاد إذا ورد مخالفا للسنة المعروفة.

(1) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: (123/8)، والدارقطني في سننه: (110/3)، قال ابن الملقن: (رواه الدارقطني، ثم البيهقي من حديث مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً به سواء ، ولم يضعفاه، ومسلم هذا فيه مقال، وثّقه قوم وضعَّفه آخرون، لاجرم قال ابن عبد البر في تمهيده بعد أن أخرجه من هذه الطريق: في إسناده لين، قلت: وثَمَّ علة أخرى، وهي: أن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب كما قاله البخاري فيما حكاه البيهقي عنه في سننه) البدر المنير: (512/8، 513)، وقال ابن حجر: (وأصله في الصحيحين بلفظ اليمين على المدعى عليه) الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (175/2).

(2) انظر: كشف الأسرار للبخاري: (11/3، 12)، التلويح على التوضيح: (15/2).

هذا القسم الثاني من أقسام الانقطاع الباطن لمعارض عند الحنفية، وسأقوم ببيانه من خلال ما يأتي:

أولا: وصف بعض الأصوليين السنة التي ورد خبر الآحاد مخالفا لها بالمعروفة **كالبزدوي**(1)، والبعض الآخر وصفها بالمشهورة(2) كالسرخسي(3)، وليس بينهما خلاف حقيقي، **فالبزدوي** عبر بلفظ يجمع السنة المتواترة والمشهورة كما في تقسيم الحنفية، قال **البخاري**: "السنة المعروفة: أي: المشهورة أو المتواترة"(4)، والسرخسي عبر بالأدنى، ويدخل فيه الأعلى من باب أولى، فإذا رد خبر الآحاد بالمشهور فمن باب أولى رده بالمتواتر، ويدل على ذلك بيان **السرخسي** سبب رد خبر الآحاد بمخالفة السنة المشهورة، حيث قال: "وكذلك الغريب من أخبار الآحاد إذا خالف السنة المشهورة، فهو منقطع في حكم العمل به؛ لأن ما يكون متواتراً من السنة أو مستفيضاً أو مجمعاً عليه فهو بمنزلة الكتاب في ثبوت علم اليقين به،... وكذلك المشهور من السنة فإنه أقوى من الغريب لكونه أبعد عن موضع الشبهة"(5).

ثانيا: لا بد من استحضار أن رد خبر الآحاد الذي ورد مخالفاً للسنة المعروفة من كل وجه بحيث لا يمكن الجمع بينهما، ليس خاصاً بالحنفية، بل جاء عن غيرهم من العلماء، وأن خبر الآحاد الذي خالف عموم السنة المعروفة، لا يقبل عند عامة الحنفية دون غيرهم من العلماء، وأن خبر الآحاد الذي يبين مجمل السنة

(1) أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار: (8/3).

(2) الحديث المشهور عند الحنفية: ما كان آحاد الأصل، وانتشر واشتهر في القرن الثاني والثالث، وتلقته العلماء بالقبول. انظر: كشف الأسرار للبخاري: (368/2)، التحرير مع شرحه التقرير والتحبير: (235/2)، فصول البدائع في أصول الشرائع: (242/2).

(3) أصول السرخسي: (364/1).

(4) انظر: كشف الأسرار للبخاري: (8/3).

(5) أصول السرخسي: (366/1).

المعروفة، يُقبل عند الحنفية، ولا يكون من باب الزيادة على النص، وقد تم بيان ما سبق في المطلب السابق، فلا فائدة من إعادته هنا[1].

ثالثاً: استدل الحنفية على رد خبر الآحاد الذي خالف السنة المعروفة، بأن المتواتر من السنة بمنزلة الكتاب في ثبوت علم اليقين به، وخبر الآحاد فيه شبهة، فهو مردود في مقابلة اليقين، وكذلك المشهور من السنة فإنه أقوى من خبر الآحاد؛ لأنه أبعد عن موضع الشبهة؛ فالخبر المشهور فوق خبر الواحد؛ ولهذا جاز النسخ بالمشهور دون الآحاد؛ لأن الضعيف لا يظهر في مقابلة القوي[2].

رابعاً: من أمثلة رد خبر الآحاد بسبب مخالفته للسنة المشهورة، ما ذكره الحنفية من رد أبي حنيفة لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، والذي سئل فيه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن شراءِ التمْر بالرطَب، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (أينقصُ الرطبُ إذا يبسَ؟) قالوا: نعم، فنهاهم عن ذلك[3]، وعللوا ذلك بمخالفته للسنة المشهورة[4]، وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم: (التمر

(1) انظر: ص: (25، 26).

(2) أصول السرخسي: (366/1)، كشف الأسرار للبخاري: (13/3).

(3) أخرجه أبو داود في سننه: (246/5)، والترمذي في سننه: (519/2)، والنسائي في سننه الصغرى: (269/7)، وابن ماجة في سننه: (371/3)، قال ابن الملقن: (هذا الحديث صحيح رواه الأئمة...) البدر المنير 478/6.

(4) التفتازاني يرى أن رد أبي حنيفة لخبر الآحاد؛ لضعف في سنده، وليس لمعارضته الخبر المشهور، قال التفتازاني: "لما أورد هذا الحديث على أبي حنيفة رحمه الله تعالى أجاب: بأن هذا الحديث دار على زيد بن أبي عياش، وهو ممن لا يقبل حديثه، واستحسن أهل الحديث منه هذا الطعن، حتى قال ابن المبارك كيف يُقال: أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يعرف الحديث، وهو يقول: زيد بن أبي عياش ممن لا يقبل حديثه،كذا في المبسوط، **فلا يكون من قبيل رد خبر الواحد بناء على معارضته للخبر المشهور**" التلويح على التوضيح: (17/2)، **والسرخسي** في المبسوط دفع ما ذكره التفتازاني، فبعد أن ذكر المناظرة قال: "وهذا الكلام في المناظرة يحسن لدفع شغب الخصم، ...ولكن الحجة لأبي حنيفة الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم: (التمر بالتمر مثلا بمثل يدا بيد كيلا بكيل)" المبسوط: (185/12، 186).

=

بالتمر مثلا بمثل)[1]، **ووجه المخالفة**: أن خبر الآحاد دل على اشتراط المماثلة في أعدل الأحوال، وهو بعد الجفاف، وهو بذلك مخصص للحديث المشهور الذي دل على المماثلة في الكيل مطلقاً سواء في حال يبوس البدلين أو رطوبتهما أو يبوس أحدهما ورطوبة الآخر، ويكون من باب الزيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، والنسخ لا يكون بخبر الآحاد؛ ولذلك أجاز **أبو حنيفة** بيع الرطب بالتمر يداً بيد، مثلا بمثل، **ومحمد وأبو يوسف** يوافقانه في أن خبر الواحد يُرد بمخالفة المشهور، لكنهما يخالفانه في حكم بيع الرطب بالتمر، فلا يجيزانه؛ لأنّ التمر عندهما لا يتناول الرطب عادة، والتمر عند أبي حنيفة يتناول الرطب، وهو اسم جنس للتمرة الخارجة من النخل من حين تنعقد صورته، ولا يختلف اسمها بما يطرأ عليها من أحوال وصفات[2].

المطلب الثالث: خبر الآحاد إذا ورد فيما تعم به البلوى.

هذا القسم الثالث من أقسام الانقطاع الباطن لمعارض عند الحنفية، وسأقوم ببيانه من خلال ما يأتي:

والعيني أجاب عمن انتقد الحديث بسبب زيد بن عياش. انظر: البناية شرح الهداية: (286/8، 287).

فائدة: في المطبوع من التلويح: "زيد بن أبي عياش" وهذا خطأ، فالراوي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أبو عياش زيد بن عياش، قال ابن حجر: " أبو عياش الزرقي: هو زيد بن عياش، روى عن سعد بن أبي وقاص" تهذيب التهذيب: (194/12).

(1) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (1587).

(2) انظر: تقويم الأدلة:(ص:198، 199)، أصول السرخسي: (367/1)، كشف الأسرار للبخاري: (14/3)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي: (275- 277)، فصول البدائع في أصول الشرائع: (262/2).

أولا: بيان معنى عموم البلوى عندما تتأمل كتب الحنفية الأصولية فإنك تدرك أن عموم البلوى يتكون من أمرين[1]:

الأمر الأول: حاجة الناس لمعرفة حكمه.

الأمر الثاني: كثرة تكرره.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نعرف عموم البلوى بـ: ما يَحتاج لمعرفة حكمه الكل في أحوالهم حاجة متأكدة مع كثرة تكرره[2].

والذي يظهر من تطبيق الحنفية العملي أنه لا يُشترط حاجة كل الناس لمعرفة حكمه، ليكون مما تعم به البلوى، وإن كانوا قد نصوا على ذلك في كتبهم الأصولية، ومن أمثلة ذلك:

– خبر النهي عن وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة، والمرأة بفضل وضوء الرجل[3]، قال **السرخسي** عنه: "شاذ فيما تعم به البلوى، فلا يكون حجة"[4]، فهذا الحكم لا يحتاج لمعرفته كل المكلفين.

– الخبر الدال على خطّ المصلي بين يديه خطّاً إن لم يجد له سترة[1]، قال **الكاساني**: "الحديث غريب ورد فيما تعم به البلوى، فلا نأخذ به"[2]، فهذا الحكم لا يحتاج لمعرفته كل المكلفين.

---

(1) انظر: الفصول في الأصول: (114/3)، تقويم الأدلة: (ص:199)، أصول السرخسي: (368/1)، بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام : (367/1)،كشف الأسرار للبخاري:(16/3)، فصول البدائع في أصول الشرائع: (257/2)، التحرير مع شرحه التقرير والتحبير: (381/2).

(2) انظر: كشف الأسرار للبخاري:(16/3)، التحرير مع شرحه التقرير والتحبير: (381/2).

(3) أخرجه أبو داود في سننه: (61/1)، والترمذي في سننه: (120/1)، والنسائي في سننه الصغرى: (179/1)، وابن ماجة في سننه: (244/1)، قال ابن حجر: "إسناده صحيح" بلوغ المرام: (ص:49).

(4) المبسوط: (62/1).

ثانيا: قد يعترض معترض على جعل خبر الآحاد فيما تعم به البلوى من أقسام المعارضة؛ لأن المعارضة فيه غير ظاهرة.

أجاب عن هذا الاعتراض صدر الشريعة، فقال: "أمثال هذا الحديث- يعني: ما جاء فيما تعم به البلوى- يدل على عدم وجوب التبليغ عن النبي عليه الصلاة والسلام، و على ترك الصحابة رضي الله تعالى عنهم التبليغ الواجب عليهم، فتكون معارضة لدلائل وجوب التبليغ، أو لدلائل تدل على عدالتهم، أو تكون معارضة للقضية العقلية، وهي أنه لو وجد لاشتهر"[3].

ويَرد على **جواب صدر الشريعة** أن ما ذكرتم لا يجعله قسماً مستقلاً، بل يكون من الانقطاع بواسطة معارضة الكتاب أو السنة المعروفة، **وأجاب عن هذا الإيراد التفتازاني،** فقال: "قلنا جعله قسماً آخر باعتبار أنه يحتمل كلاً مما ذكرتم مع احتمال المعارضة للقضية العقلية، وهي أنه لو وجد هذا الحديث لاشتهر؛ لتوافر الدواعي، وعموم حاجة الكل إليه"[4]

ثالثاً: أن أخبار الآحاد التي يشترط فيها الاشتهار أو تلقي الأمة لها بالقبول[5] فيما تعم به البلوى عند عامة الحنفية هي ما ثبت بها وجوب أو حظر[6]، قال **ابن**

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه: (23/2)، وابن ماجة في سننه: (96/2)، وأحمد في مسنده: (355/12)، وابن حبان في صحيحه: (138/6)، قال ابن الملقن: "وأشار إلى ضعفه الشافعي، وصححه أحمد وابن حبان وغيرهما، وقال البيهقي: لا بأس به في مثل هذا الحكم" تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: (358/1).

(2) بدائع الصنائع: (218/1).

(3) التوضيح مع شرحه التلويح: (17/2، 18).

(4) التلويح على التوضيح: (18/2، 19).

(5) معنى تلقي الأمة له بالقبول: "مقابلته بالتسليم، والعمل بمقتضاه" التقرير والتحبير: (295/2).

(6) سبق تفصيل ذلك في المبحث الخامس، انظر: ص: (22، 23)، ولم أقف على من نصّ على خلاف ذلك من الحنفية إلا صاحب فواتح الرحموت، فإنه يرى رد خبر الآحاد فيما تعم به البلوى من غير فرق بين

=

الهمام: "مسألة: خبر الواحد مما تعم به البلوى...، لا يثبت به وجوب دون اشتهار، أو تلقي الأمة بالقبول، عند عامة الحنفية"[1]، والوجوب شامل لوجب الترك ووجوب الفعل كما نص على ذلك الجصاص[2].

ولا بد هنا من التنبيه على أمرين:

الأمر الأول: أنه لا تلازم بين اشتهار الخبر وتلقي الأمة له بالقبول، وقد نبه على ذلك ابن أمير حاج فقال: "الظاهر أنه لا تلازم كليّاً بين الاشتهار، وبين تلقي الأمة له بالقبول، إذ قد يوجد اشتهار للشيء بلا تلقي جميع الأمة له بالقبول، وقد تتلقى الأمة الشيء بالقبول بلا روايته على سبيل الاشتهار"[3].

الأمر الثاني: من لم يدرك من غير الحنفية أن الاشتهار أو تلقي الأمة لها بالقبول في أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى خاص فيما ثبت بها وجوب أو حظر، اعترض على الحنفية ببعض الأحاديث، وقال: أنتم خالفتم قاعدتكم في العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى، فعملتم ببعض أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى كخبر غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء عند الشروع في الوضوء[4]، وخبر رفع اليدين عند إرادة الشروع في الصلاة[5].

فأجاب الحنفية: أن ما ذكرتم من الأحاديث ليس على الوجه الذي نفينا ثبوت خبر الواحد فيما تعم به البلوى، فإنهما يثبت بهما الاستنان، والذي نفيناه ما

الوجوب والحظر وبين بقية الأحكام، وبيّن أن أمثلة البزدوي في هذه المسألة تدل عليه. انظر: فواتح الرحموت: (159/2).

(1) التحرير مع شرحه التقرير والتحبير: (295/2، 296).

(2) انظر: الفصول في الأصول: (114/3، 122).

(3) التقرير والتحبير: (295/2).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (278).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (735)، ومسلم في صحيحه برقم: (390).

يثبت به وجوب الفعل أو الترك؛ ولذا قال **ابن الهمام**: "وليس غسل اليدين ورفعهما منه؛ إذ لا وجوب"[1]، قال **ابن أمير حاج** في شرحه لكلام ابن الهمام: "أي: فإنا لم نثبت بكلّ منهما وجوباً، بل أثبتنا به استنان ذلك، فلا يضر قبولنا إياه فيه"[2].

رابعا: استدل الحنفية على رد خبر الآحاد فيما تعم به البلوى بعدة أدلة منها:

– أن ما يعم به البلوى مما له أثر في صحة عبادتهم أو فسادها، لا يقتصر نقله على مخاطبة الآحاد، بل لا بد من عدد يحصل به التواتر أو الشهرة؛ لئلا يفضي إلى بطلان عبادة كثير من الأمة؛ لعدم علمهم به؛ ولهذا تواتر نقل القرآن، واشتهرت أخبار البيع والنكاح والطلاق وغيرها، وعدم اشتهاره دل على أنه سهو أو منسوخ[3].

– أن صاحب الشرع مأمور ببيان ما يحتاج الناس لحكمه، وأمرهم بنقل هذه الأحكام لمن بعدهم، فإذا كانت الحادثة مما تعم به البلوى، ولم يشتهر النقل عنهم، تبين أن هذا النقل سهو أو منسوخ[4].

– أن أهل القرن الأول والثاني من أحرص الناس على اتباع السنة، ولا يتهمون بالتقصير في متابعتها، فإذا لم يشتهر الخبر مع شدة الحاجة لمعرفة حكمه، دل على أنه سهو أو منسوخ[5].

خامسا: من أمثلة رد خبر الآحاد فيما تعم به البلوى، رد الحنفية لحديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها الدال على وجوب الوضوء من مس الذكر[6]، **ووجه رده:** أن

(1) المصدر السابق.

(2) التقرير والتحبير: (296/2).

(3) انظر: كشف الأسرار للبخاري: (17/3).

(4) انظر: أصول السرخسي: (368/1).

(5) انظر: أصول الشاشي: (ص:284).

(6) أخرجه أبو داود في سننه: (131/1)، والترمذي في سننه: (139/1)، والنسائي في سننه الصغرى:

=

الأصل فيما يحتاج الناس لحكمه أن يرد النقل بحكمه مستفيضاً متواتراً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم مأمور ببيان حكمه، وهم مأمورون بنقله وإبلاغه لمن بعدهم، فلا يجوز أن تتفرد بسرة رضي الله عنها بروايته مع عموم الحاجة لمعرفة حكمه، فلو كان من النبي صلى الله عليه وسلم حكم في إيجابه لنقله الكافة، كما نقلوا الوضوء من البول والغائط، وغسل الجنابة ونحوها[1].

المطلب الرابع: خبر الآحاد إذا أعرض الصحابة رضي الله عنهم عن المحاجة به.

هذا القسم الرابع من أقسام الانقطاع الباطن لمعارض عند الحنفية[2]، وسأقوم ببيانه من خلال ما يأتي:

أولا: الكلام عن هذا القسم في كتب الحنفية الأصولية[3] يكون غالباً في موضعين:

الموضع الأول: عند الكلام عن أقسام الانقطاع الباطن لمعارض، ومن ذلك قول **السرخسي** عن أقسام الانقطاع الباطن لمعارض: "وأما القسم الرابع وهو ما لم تجر المحاجة به بين الصحابة مع ظهور الاختلاف بينهم في الحكم"[4].

(216/1)، وابن ماجة في سننه: (302/1)، وأحمد في مسنده: (265/45)، قال ابن الملقن: (هذا حديث صحيح، أخرجه الأئمة الأعلام أهل الحل والعقد، والنقل والنقد) البدر المنير: (451/2).

(1) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (388/1)، تقويم الأدلة: (ص:199)، أصول السرخسي: (368/1)، كشف الأسرار للبخاري: (17/3).

(2) قال البخاري عن هذا القسم: "وقد تفرد بهذا النوع من الرد للحديث بعض أصحابنا المتقدمين، وعامة المتأخرين، وخالفهم في ذلك غيرهم من الأصوليين، وأهل الحديث " كشف الأسرار: (18/3).

(3) وأقصد بذلك الكتب التي استقر عليها ترتيب الأبواب الأصولية عندهم، وخاصة كتب البزدوي والسرخسي ومن تابعهما، وأما المتقدمون كالجصاص والدبوسي فذكروها في مواضع أخرى، فالجصاص ذكر هذا القسم في العلل التي يُرد بها خبر الآحاد، والدبوسي ذكر هذا القسم في انتقاد خبر الواحد بعد ثبوته. انظر: الفصول في الأصول: (111/3)، تقويم الأدلة: (ص:196).

(4) أصول السرخسي: (369/1)، وانظر: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار: (18/3)، شرح المغني

=

الموضع الثاني: عند الكلام عن الطعن يلحق الحديث من غير راويه، ومن ذلك قول **البزدوي**: "باب الطعن يلحق الحديث من قبل غير راويه، وهذا على قسمين: قسم من ذلك ما يلحقه من الطعن من قبل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وقسم ..." [1].

ثانيا: جعل **عيسى بن أبان** ترك العمل بخبر الآحاد ليس خاصاً بالصحابة رضي الله عنهم وحدهم، فعبر بلفظ: الناس، قال الجصاص: "فمن العلل التي يردها أخبار الآحاد عند أصحابنا: ما قاله عيسى بن أبان...، أو يكون شاذاً قد رواه الناس، وعملوا بخلافه"[2]، ومراده بالناس العلماء منهم، فهو عام أريد به الخصوص.

وعبر **الدبوسي** بالسلف بدلاً من الصحابة، قال في التقويم: "وكذلك إن كان حكم الحادثة مما اختلف فيه السلف اختلافاً ظاهراً، ولم ينقل عنهم المحاجة بالحديث، كان عدم ظهور الحجاج به زيافة فيه"[3]، والظاهر أنه أراد بالسلف الصحابة؛ لأنه مثّل لذلك باختلاف الصحابة في زكاة الصبي، وغيرها من المسائل[4].

ثالثا: استدل الحنفية على رد خبر الآحاد إذا أعرض الصحابة رضي الله عنهم عن المحاجة به بأن الصحابة هم الأصول في نقل الدين، ولا يتهمون بكتمه وترك

للخبازي: (133/1)، الوافي في أصول الفقه: (1078/3)، فصول البدائع في أصول الشرائع: (263/2).

(1) أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار: (66/3)، وانظر: أصول السرخسي: (7/2)، التوضيح مع شرحه التلويح: (25/2)، فصول البدائع في أصول الشرائع: (276/2، 277)، التحرير مع شرحه التقرير والتحبير: (267/2)، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت: (203/2).

(2) الفصول في الأصول: (133/3).

(3) تقويم الأدلة: (ص:196).

(4) انظر: تقويم الأدلة: (ص:199).

الاحتجاج به، والاحتجاج بما ليس حجة، فإعراضهم عن الاحتجاج به دليل على أنه سهو ممن رواه بعدهم، أو هو منسوخ؛ لأن الاستدلال بالرأي، وترك العمل بالنص غير جائز، ولا يكون من أمثالهم [1].

رابعا: من أمثلة رد خبر الآحاد إذا أعرض الصحابة رضي الله عنهم عن المحاجة به، رد الحنفية لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (ابتغوا في مال اليتامى، لا تستهلكها الصدقة)[2]؛ لإعراض الصحابة عنه وعدم الاحتجاج به، **ووجه رده:** أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في حكم الزكاة في مال الصبي، فمنهم من أوجبها، ومنهم من لم يوجبها، قال البخاري: "ولم تجر المحاجة بينهم بهذا الحديث، ولو بلغهم لما وسعهم ترك المحاجة به، ولو احتجوا به؛ لاشتهر أكثر من شهرة الفتوى، وخبر الواحد يرد بمثله عندنا"[3].

الخاتمة

وفي نهاية البحث هذا ذِكرٌ لأهم نتائجه وتوصياته:

أولا: نتائج البحث:

1. أن مكونات مصطلح الانقطاع الباطن لمعارض كانت موجودة قبل تداول المصطلح في كتب الحنفية الأصولية.
2. أن القواعد التي قعدها الحنفية في باب الانقطاع الباطن لمعارض كان لها أثر جليّ في فروعهم الفقهية.

(1) انظر: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار: (18/3)، أصول السرخسي: (369/1)، شرح المغني للخبازي: (333/1)، الوافي في أصول الفقه: (1078/3)، فصول البدائع في أصول الشرائع: (263/2).

(2) أخرجه الشافعي في مسنده: (ص: 92)، والبيهقي في سننه الكبرى: (107/4)، وقال: (وهذا مرسل).

(3) كشف الأسرار: (242/4).

3. أن البزدوي والسرخسي لهما أثر واضح في ترتيب الأبواب الأصولية عند الحنفية، وفي وضع المصطلحات، وبيان أقسامها.
4. أن الاعتراضات التي تورد على الحنفية في المسائل، لا بد أن تكون من عالم بمذهبهم، ومدرك لشروطهم؛ حتى يكون الاعتراض صحيحاً دقيقاً.

ثانيا: توصيات البحث:

1. دراسة المصطلحات الأصولية عند الحنفية وبيان مفهومها، ونشأتها، وأقسامها.
2. دراسة أثر عيسى بن أبان في تقرير القواعد الأصولية عند الحنفية، وجمع النصوص الواردة في كتبه المفقودة، ونقلها علماء الحنفية كالجصاص وغيره.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين